



قانون

عدد ٢٠ لسنة ١٩٩٧ مؤرخ في ١٠ ج. ١
يتعلق بتنظيم مهنة المترجمين المحلفين.

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول أحكام عامة

الفصل 1 - يخضع المترجم المحلف في ممارسة مهنته لهذا القانون.

الفصل 2 - يخضع عدد المترجمين المحلفين بكل دائرة من دوائر مصالح الاستئناف بأمر باقتراح من وزير العدل.

الفصل 3 - يرجع المترجمون المحلفون بالنظر إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف وهم تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية بالدائرة التي بها مركز انتصابهم.

الفصل 4 - جميع المترجمين المحلفين متساوون في المهام وفي حق مباشرتها بكامل دائرة المحكمة الابتدائية التي بها مركز انتصابهم وللمترجمين المحلفين التخصيص بدوائر المحاكم الابتدائية بتونس أو أريانة أو بن عروس أن يباشروا نشاطهم بكامل تلك الدوائر.

الفصل 5 - يحمل المترجم المحلف بطاقة مهنية تسليها له وزارة العدل يتعين عليه إرجاعها بمجرد انتهاء مباشرته للمهام.

الفصل 40 - في صورة وفاة المترجم المحلف أو انقطاعه عن المباشرة لأي سبب من الأسباب أو في صورة الاستحالة الوظيفية المبررة يعين الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف نائبا له من بين المترجمين المحلفين بالدائرة القضائية ويعلم بذلك وزير العدل ويجب في كل هذه الصور تقديم دفاتر المترجم المحلف وكل ما لديه من الوثائق ذاتها إلى وكيل الجمهورية الذي يخضع بها بياناً يخص فيه على سبب الختم ويأذن بإيداعها بكتابة المحكمة.

الفصل 41 - لوزير العدل أن يرخص استثناء لأحكام الفصول 16 و 17 من هذا القانون لكل شخص القيام بالترجمة الكتابية بالنسبة للغات أو الاختصاصات التي يتعذر فيها ممارسة مهنة مترجم محلف بصفة رئيسية ويخضع في هذه الحالة الشخص المرخص له إلى الواجبات المنصوص عليها بالفصول 12 و 13 و 14 و 18 و 19 و 22 و 23 و 24 من هذا القانون.

الفصل 42 - للقاضي عند التعذر أن يعين من خارج جدول المترجمين المحلفين كل شخص للقيام بالترجمة الكتابية أو الشفاهية ، على أن يؤدي لديه اليمين المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون ويتقاضى المترجم أجره على مقتضى التعريف الجاري بها العمل بالنسبة للمترجمين المحلفين ويغف التخصيص على ذلك بأوراق الإجراءات وبالأحكام التي شارك في ترجمتها وتطبق عليه أحكام هذا القانون.

الفصل 43 - ألغيت جميع النصوص المخالفة لهذا القانون وخاصة المرسوم عدد 14 لسنة 1960 المؤرخ في 23 مارس 1960 المتعلق بالمترجمين المحلفين.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في

١٠ ج. ١

ن. ١٠ ج. ١

قانون تنظيم مهنة المترجمين المحلفين